الفصل الثاني

شخصية المسلمة والحفاظ عليها وتنميتها

البحث الأول:

استقلال شخصيّة المرأة المسلمة في الإسلام

جاء الإسلام وأعطى المرأة حقَّها في الكرامة الإنسانية وأثبت استقلال شخصيتها وإرادتها، كما أثبت حرية تصرفها في ملكيتها. وقد مرت بنا نماذج كثيرة من العهد النبوي تبين مدى استقلال شخصية المرأة، علماً أن بعض النصوص الصريحة الدالة على تصرف المرأة المستقل عن الولي أوالزوج وبعضها يحتمل تشاوراً سابقاً مع أحدهما. ولكن الذي يهمنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبةً ومدافعةً عن حقوقها، وأهدتْ أهل مودّتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها، فعلتْ كلَّ ذلك ولم تحتجبْ وراءَ الأولياء والأزواج. ونذكر بعضَ الأمثلة:

ميمونة أمُّ المؤمنين تعتق جاريتَها دونَ علمِ رسول الله ﷺ:

عن كريب مولى ابن عباس: أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنّها أعتقت وليدةً ولم تستأذنِ النّبيّ ﷺ. فلمّا كان يومها الذي يدورُ عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتِي؟ قال: «**أوفعلتِ؟**» قالتْ: نعم، قال: «**أمَا إنّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ**»(١).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها. باب: هبة المرأة لغير زوجها.. ج ٦، ص: ١٤٦.

أمُّ سُلَيم بنت ملحان تهدي رسولَ الله ﷺ يوم عرسه وذلك باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقُلْ: بعثتْ بهذا إليكَ أُمّي وهي تقرئكَ السّلام وتقول: إنّ هذا لك منها قليل يا رسولَ الله[١].

أسماء بنت عميس تُحاور عمر بن الخطاب ثم رسول الله ﷺ، ثم تروي قصة الحوار في الهجرة، وذلك دون حضور زوجها، وربّما حضر المرحلة الأخيرة فحسب:

قال عمر لأسماء: سبقناكم بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسول الله منكم، فغضبتْ وقالتْ: كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ. يُطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنّا في دار البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وأيْمُ الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السّفينة هجرتان**». قالت: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً[٢] يسألوني عن هذا الحديث[٣].

أسماء بنت أبي بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها:

«... قالت أسماء: فبعته الجارية فدخل عليّ الزّبير وثمنُها في حجري. فقال: هبيها لي. قلت: إنّي قد تصدقتُ بها[٤]».

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، ج ٤، ص: ١٥٠.

(٢) يأتون أرسالاً: أفواجاً ناساً بعد ناس.

(٣) البخاري كتاب المغازي باب: غزوة خيبر، ج ٩، ص: ٢٤. مسلم كتاب فضائل الصحابة باب: من فضل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، ج ٧، ص: ١٧٢.

(٤) الحديث بكامله ذكره مسلم كتاب السلام باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ج ٧، ص: ١٢.

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها:

فقال: لها ابن عمر: لِمَ تخرجين «لصلاة الصبح والعشاء» وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنْ ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله**»(١).

وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت لعمر: «والله لا أنتهي حتى تنهاني»، وقال الزهري: فلقد طُعِنَ عمر وإنّها لفي المسجد(٢).

هند بنت عُتبة تعلن ولاءها لرسول الله ﷺ في بيان جميل دون وساطة زوجها:

قالت هند: يا رسولَ الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء(٣) أحب إلي أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إلي أن يعزّوا من أهل خبائك»(٤).

وإذا كانت الشريعة تقرر حق الأولياء والأزواج في المشاورة وتقرر وجوب طاعة المرأة وليها وزوجها في المعروف - وذلك لتوثيق العلاقات الاجتماعية وترابط الأسرة ووحدتها - فإن المشاورة والطاعة في المعروف لا تعنيان أنّ المرأة إنسان قاصر، وتفرض عليها - لذلك - الوصاية من الأولياء والأزواج. فالمشاورة مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٥) بل إنّ ولي أمر

(١) البخاري كتاب الجمعة باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج ٣، ص: ٣٤.
(٢) فتح الباري ج/ ٣، ص: ٣٤.
(٣) خباء: أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان.
(٤) البخاري كتاب المناقب باب: ذكر هند بنت عتبة، ج ٨، ص: ١٤١. مسلم كتاب الأقضية باب: قضية هند، ج ٥، ص: ١٣٠.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

المسلمين مطالب بمشاورة الأمة. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١] والطاعة كذلك مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها، وذلك لكل قيِّم في موقعه. بل إن الأمة مجتمعة مطالبة بطاعة ولي الأمر. قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢]. وما دامت الطاعة في المعروف فقد استقام حال كل آمر وكل مأمور. وعندها تمضي سفينة الأسرة رُخاءً، وتنجح مؤسسات المجتمع، وتنهض أمة المسلمين وترشُد دولتهم.

ولكن حين يفرض الأولياء والأزواج غير المعروف تسوء الحال وتنذر بشر مصير؛ لذا كان من الواجب أن يُرَدُّوا جميعاً إلى المعروف بأمرٍ من الله تعالى وأمرٍ من رسوله ﷺ.

وهذه أمثلة من رد الأولياء إلى المعروف:

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلّقها، ثم خلّى حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فَحَمِيَ معقل من ذلك أنفاً فقال: خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحالَ بينه وبينها. وفي رواية[٣]: كان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[٤] فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[٥] أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٦] فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحَمِيَّةَ واستقاد لأمرِ الله[٧].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٣) البخاري كتاب النكاح باب: من قال لا نكاح إلا بولي.. ج ١١، ص: ٩٢.
(٤) فبلغن أجلهن: أي مع انتهاء عدة الطلاق.
(٥) تعضلوهن: تمنعوهن.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٧) البخاري كتاب الطلاق باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.. ج ١١، ص: ٤٠٨.

عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوّجها وهي ثيب[١] فكرهت ذلك فأتتْ رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه[٢].

عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادتْ أن تجدَّ نخلَها[٣] فزجرها رجل أن تخرج. فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «**بلى فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[٤].

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنّا نمنع عواتقنا[٥] أن يخرجن في العيد.. فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النّبيّ ﷺ؟ قالت: نعم سمعتُه يقول: «**تخرج العواتق وذوات الخدور**»[٦] وفي رواية[٧]: «**كُنّا نُؤْمَرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ العيدِ حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها**»[٨]. هنا فرضَ بعضُ التّابعين غير المعروف، فردتهم صحابية جليلة وأعلمتهم أمرَ رسول الله ﷺ.

وهذه أمثلة من رد الأزواج إلى المعروف:

عن عائشة أن هند بنت عُتبة قالت: يا رسولَ الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفني وولدي إلّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ فقال: «**خذي ما**

---

(١) ثيب: من سبق لها الزواج.

(٢) البخاري كتاب النكاح باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.. ج ١١، ص: ١٠٠.

(٣) تَجدُ نخلها: تقطع ثمار نخلها.

(٤) مسلم كتاب الطلاق باب: جواز خروج المعتدة البائن.. ج ٤، ص: ٢٠٠.

(٥) عواتقنا: العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان من الخروج للخدمة.

(٦) ذوات الخدور: الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب.

(٧) البخاري كتاب العيدين باب: التكبير أيام مِنَى. ج ٣، ص: ١١٥. ومسلم كتاب العيدين باب: إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلى. ج ٣، ص: ٢١.

(٨) البخاري كتاب الحيض باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلنَ المُصَلَّى، ج ١، ص: ٤٣٩.

يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[١].

عن عمر قال: فبينا أنا في أمر أتأمّره[٢]، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. فقلت لها: ما لك ولما هٰهنا؟ فيما تكلفك[٣] في أمر أريده؟ فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُرَاجَعَ أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ؟ وفي رواية[٤] قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النّبيّ ﷺ ليراجعنه[٥]. هنا رُدَّ عمر إلى المعروف بناءً على هَدْي رسول الله ﷺ مع أزواجه.

عن المسور قال: إنّ علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمةُ، فأتتْ رسول الله ﷺ فقالت: هذا علي ناكح بنت أبي جهل! فقام رسول الله ﷺ وقال: **«أمّا بعدُ فإنّي أنكحتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصَدَقَني، وإنّ فاطمة بضعةٌ منّي وإنّي أكره أن يسوءها»**. وفي رواية: **«إني أتخوّف أن تفتن في دينها**[٦]**، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد»** فترك عليٌّ الخطبة.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»**[٧]. ويُفهم من النص أن قد حدث منع من قبل بعض الرجال لنسائهم فنهى رسول الله ﷺ عن منعهنّ وردَّ الرجال إلى المعروف.

---

(١) البخاري كتاب النفقات باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج ١١، ص: ٤٣٥. مسلم كتاب الأقضية باب: قضية هند.. ج ٥، ص: ١٢٩.

(٢) في أمر أتأمّرُهُ: في أمر أشاور فيه نفسي وأفكر.

(٣) فيما تكلفك في أمر أريده: فيما تعرضك لما لا يعنيك.

(٤) البخاري كتاب النكاح باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ج ١١، ص: ١٩١. ومسلم كتاب الطلاق باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.. ج ٤، ص: ١٩٤.

(٥) البخاري كتاب التفسير باب: تبتغي مرضاة أزواجك.. ج ١٠، ص: ٢٨٣. مسلم كتاب الطلاق باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهنّ، ج ٤، ص: ١٩٠.

(٦) البخاري كتاب فرض الخمس باب: ما ذكر من درع النّبيّ ﷺ.. ج ٧، ص: ٢٢/ ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل فاطمة بنت النّبيّ ﷺ، ج ٧، ص: ١٤١.

(٧) البخاري كتاب الجمعة باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ؟ ج ٢، ص: ٣٤/ ومسلم كتاب الصلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج ٢، ص: ٣٢.

عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعُوا نساءَكم المساجدَ إذا استأذنكم إليها**». فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهُنَّ. وفي رواية: «لا ندعهُنّ يخرجْنَ فيتخذنه دغلاً»[١] قال: فأقبل عليه فسبّه سبًّا سيّئاً ما سمعتُه سبّه مثله قط وقال: أُخبركَ عن رسول الله ﷺ وتقولُ والله لنمنعُهنّ؟[٢].

هنا تجدُ منعَ النّساء المساجد من بعض التابعين، فتجدَّدَ الإنكارُ من قِبَلِ صحابي جليل وردَّ النّاسَ إلى المعروف.

البحث الثاني:

ضرورة الحفاظ على تميّز شخصيّة المرأة المسلمة

خلق الله الذكر والأنثى وخصّ كلًّا منهما بخصائص تميزه، وعلى عباد الله رجالاً ونساءً أن يحافظوا على تلك الخصائص ويراعوا ذاك التّميّز، فلكلٍّ شخصيّتُهُ المتفرّدة، ومن الخطَلِ محاولة التشبّه بالشخصية الأُخرى وتقمّص بعضَ خصائصها، وما دام حديثنا هنا عن شخصية المرأة فنحب أن نُؤكّد ضرورة الحفاظ على هذا التميّز، ففيهِ تأكيدُ اعتزازها بإنسانيتها التي كرّمها الله بخصائصها الّتي فطرها الله عليها. وإنّ تشبُّهِهَا بالرّجلِ فيما ميّزه الله به تشويهٌ لخلقِ الله من ناحيةٍ ويُنبىء عن شعور بالنّقص من ناحيةٍ أخرى، وفي الحفاظ على التميز إقدار للمرأة على أداء مسؤوليتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأطفالها أكمل رعاية.

وهذه بعضُ النّصوص التي تحضّ على التميّز:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرّجال

---

(١) دغلاً: أي خداعاً يخدعن به أزواجهن.

(٢) مسلم كتاب الصّلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج ٢، ص: ٣٢.

بالنّساء، والمتّشبّهات من النّساء بالرّجال»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المخنّثين[٢] من الرّجال والمترجّلات من النّساء»[٣].

وعن رجل من هذيل قال: رأيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحِلِّ ومسجده في الحرام قال: فبينا أنا عندَهُ رأى أمَّ سعيدٍ ابنة أبي جهل مقلّدة قوساً وهي تمشي مشية الرّجال فقال عبد الله: مَنْ هذه؟ فقلت: هذه أمّ سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**ليسَ منّا مَنْ تشبَّهَ بالرجالِ مِنَ النّساء ولا مَنْ تشبَّهَ بالنّساءِ مِنَ الرّجالِ**»[٤].

وعن أبي هريرة قال: «لعنَ رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لبسةَ المرأةِ والمرأةَ تلبَسُ لبسةَ الرّجلِ»[٥]. وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: ورجال إسناده رجال الصحيح[٦].

إنّ الخصائصَ الفطرية لكلٍّ من الرجل والمرأة إنّما تثبت وتُصقل بالممارسة العملية لمهام كلٍّ منهما في الحياة، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنّه سوف يكتسبُ بعضَ خصائص الآخر وتضمر في الوقت نفسه بعضُ خصائصه الذّاتية. وعندَها لنْ تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأةٍ، فإنْ كانت امرأةً فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنّما تصبحُ مَسْخاً مشوّهاً وموطن صراع بينَ بقايا فطرتها من ناحيةٍ وبين الخصائص التي

---

(١) البخاري كتاب اللباس باب: المتشبهين بالنّساء والمتشبهات بالرجال، ج ١٢، ص: ٤٥٢.
(٢) مخنثين: المخنّث أي المنكسر المتخلق بخلق النساء.
(٣) البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين، ج ١٥، ص: ١٧٣.
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨، ص: ١٠٢. وقال: رواه الإمام أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلّهم ثقات.
(٥) سنن أبي داود كتاب اللباس باب: في لباس النساء، ج ٤، ص: ٣٥٥.
(٦) انظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥٤.

تتكلّفها من ناحية. ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرّقيقة اللّطيفة للمرأة وقد جعلها الله سَكَناً للزّوج، وبغياب مهمتِها الصّعبةِ الشّاقّة من حيث هي حاملٌ ومرضعٌ وحاضنةٌ، تضمحلُّ الأسرةُ وينحرفُ المجتمعُ.

على أنّه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنّة نبيّهِ بتشبه المرأة بالرّجال فيما خصّهم الله به، يحدث الانحراف كذلك بالغلو في التميّز أو التمييز ونسيان كون النساء شقائق الرّجال، كما قال رسول الله ﷺ (١). حتى تكاد تسلب المرأة كلّ صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرّجل وتصبح إنساناً من الدرجة الثانية أو الثالثة، فتضيعُ كرامتُها وتُمحى شخصيتُها. فلا استقلال لإرادتها ولا حرية لاختيارها ولا مجال لمشاركتها في نشاط اجتماعي خيّرٍ، أو نشاط سياسي واجب، وكأنّها مخلوقٌ قاصرٌ عاجزٌ وليست إنساناً قرَّرَ الإسلامُ لشخصيتها معالمَ راسخةً وحقوقاً ثابتةً. ونحسَبُ أنّ في الفصول السابقة خيرَ بيانٍ لتلك المعالم والحقوق.

البحث الثالث:

عَوامل مُساعدة على تنمية شخصية المرأة المسلمة

العامل الأول: تصحيح تصورات المسلمين عن شخصيتها بالرجوع إلى القرآن والسنّة:

ويشمل التصحيح - في الدرجة الأولى - تصحيح تصور المرأة عن نفسها. لأن هذا إذا تم انطلقت المرأة - وكأنما نشطت من عقال - لتشارك في تعمير الأرض أكمل عمارة. وكان سلوكها الرشيد المنبعث من تصورها، خير معين على تصحيح تصور المحيطين بها.

(١) رواه أبو داود وانظر: صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٢٩.

فهي إنسان موفور الكرامة؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١] وبنو آدم رجال ونساء. أما قوله ﷺ: «**ناقصات عقل ودين**» وقوله: «**خلقت من ضلع أعوج وأعوج ما في الضلع أعلاه**». فقد أساء الناس فهمها كما أوضحنا ذلك من قبلُ وأنّها لبيان البُنية الجسدية للمرأة، وليس قوله ﷺ ذلك للدّلالة على نقص الكرامة الثّابتة بالنّصوص القطعية التّفصيلية في القرآن والسّنّة؟!.

وهي إنسان مسؤول كالرجل تماماً عن أعماله المدنية والجنائية في الدنيا، ثم يجزى عليها يوم القيامة، ولن يغني عن المرأة أبوها أو أخوها أو زوجها. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئاً**»[٥].

وهي إنسانٌ له شخصيتُهُ المستقلة؛ حرُّ الاختيار. فكما أنّها تختار بحرية شريك حياتها، قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُسْتَأمَرُ ولا تُنكح البِكْرُ حتّى تُسْتَأْذَنَ**»[٦].

فإنّ لها حقَّ مفارقته إذا كرهته وذلك إمّا بإقراره أو بإقرار القاضي على أن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠. (٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٣) سورة النور، الآية: ٢. (٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٥) البخاري كتاب التفسير. سورة الشعراء باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.. ج ١٠، ص: ١٢٠. مسلم كتاب الإيمان باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.. ج ١، ص: ١٣٣.
(٦) صحيح البخاري كتاب النكاح باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.. ج ١١، ص: ٩٦. ومسلم كتاب النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٤، ص: ١٤٠.

ترد ما قدَّمه لها إذا لم يصدر منه إضرارٌ بها، جاءت امرأة ثابت بن قيس فقالت: يا رسولَ الله! ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ إلّا أنّي أخاف الكُفْرَ[١]، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردّينَ عليه حديقتَهُ؟**» فقالتْ: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها[٢].

وهي إنسانٌ كاملٌ، شريكٌ للرّجلِ في حياته الأُسريّة، وليستْ لعبتَهُ الجنسيّة، لأنّه إذا كانت المرأةُ لباساً للرجل فهو أيضاً لباسٌ لها، وصدق الله العظيم: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣]. ثم إنّ مسؤوليات الأسرة تتوزّع بينهما. فالله تعالى الذي هيّأ الرّجل للكسبِ والقِوَامة وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٤] قد هيّأ سبحانه المرأة برعاية الأطفال وتدبير شؤون البيت. قالَ رسول الله ﷺ: «**والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم**»[٥]. وهذا يعني أنّها ليستْ مجرّدَ تابعٍ للرّجلِ مسلُوبِ الإرادة، إنّما تقوم العلاقة بينهما على المودّة والرّحمة، وإذا انقطعت المودّةُ والرحمةُ انفصمتْ عُرَى الزّوجيّة فلا حياة بلا مودّةٍ ولا رحمةٍ.

وهي إنسانٌ راشدٌ له نشاطُهُ الاجتماعي والسّياسي الخيّر، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٦] وليست مجرّدَ عورةٍ ينبغي حجبُها عن النّاس حجباً يشمل شخصها ووجهها وصوتها بل واسمها أيضاً. وإذا كان للمرأة عورة تسترها عن النّاس، فللرّجلِ كذلك عورة يسترها.

وهي شخصية سوية ليست كما يتصوّر البعضُ، إمّا ساذجةٍ بلهاءٍ تخدعها

---

(١) أخاف الكفر: أي أخاف أن تحملني كراهيته على كفران العشير والتقصير في حقه.
(٢) البخاري كتاب الطلاق باب: الخلع، ج ١١، ص: ٣١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٥) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ج ١٦، ص: ٢٢٩. ومسلم كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، ج ٦، ص: ٨.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٧١.

كلمة حلوة، وإمّا خبيثة ماكرة لا تُجيد غيرَ الكيدِ. وإذا كان يظهر منها ضعفٌ أو خَبَثٌ أحياناً فكذلكَ حالُ الرّجلِ.

العامل الثاني: أداء الواجبات التي فرضها الشارع:

إن أداء الواجبات يعني أداء نشاط متعدد الجوانب، من عقلي ووجداني وبدني مع تفاوت قدر كل جانب حسب طبيعة الواجب. هذا النشاط في كل الأحوال يُساعد على نموِّ شخصية المرأة ويكسبها شخصية سويَّةً واهتماماتٍ رفيعةً. كما يوفر لها خبرة واسعة بالحياة المحيطة بها. ولذلك يعتبر كل تخلف عن أداء واجب خسارة تخسرها المرأة المسلمة وضياعاً لفرصة ثمينة تعين على تنمية شخصيتها وتُحقق لها درجة عالية من النّضج. ومن الواجبات التي يُثمر أداؤها ثمرةً طيّبةً، واجباتُها نحو الله تعالى، كشعائر العبادات، وواجباتها نحو أسرتها وواجباتها نحو المجتمع وبقدر إحسانِ أداءِ هذه الواجبات تنمو شخصية المرأة درجاتٍ ودرجاتٍ.

العامل الثالث: ممارسة الحقوق التي قررها الشّرع:

إنّ ممارسةَ الحقّ مثله مثل أداء الواجب، يتضمّنُ نشاطاً متعدّدَ الجوَانبِ، عقلياً ووجدانياً وبَدنياً. وينبغي الانتباه إلى أن هناك تفاعلاً وتكاملاً بين أداء الواجبات وممارسة الحقوق، يُثْمرُ أحسنَ الثمار، ويُضاعف ما تكسبه المرأة من اهتمامات رفيعة وخبراتٍ مفيدةٍ، ومن الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى تنمية شخصية المرأة، حق حضور مجالس الوعظ والإرشاد، وحق طلب العلوم والمعارف، وحقّ الزواج والإنجاب، وحقّ العمل المهني إذا زادَ وقتُها عن حاجة بيتِها، وحق المشاركة في نشاط اجتماعي أو سياسي خيّرٍ، على أن هذه الحقوق قد تصبح في بعض الأحيان واجبات وذلك إذا كان أداؤها يحقق مصلحةً ضروريةً أو حاجةً أساسية للمرأة أو للأسرة أو للمجتمع.